

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

عند عدم النية وهو ثلاثون كما سبق ولو قال نذرت غدا يوم الجمعة أو عكسه أي يوم الجمعة غدا فإذا هو يوم الخميس فالعبرة بما عول عليه في نيته فإن لم تكن له نية فالأظهر أنه يلزمه ما قدمه قوله كجزاء الصيد سيأتي بقول المصنف أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره قوله وقيل يسقط إلخ أي ذلك النذر بمعنى أنه لا يلزمه وقوله لأنه لم ينذر طاعة أي من حيث صيام نصف اليوم قوله ووجب ابتداء سنة حاصله أنه إذا قال \square علي صوم سنة أو عام أو إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فعلي صوم سنة أو عام وحث فإنه يلزمه صوم سنة ولا يجتزئه بباقي سنة حلفه أو نذره ولا يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو من حيث حنثه إلا أن ينوي ذلك ولا يلزم تتابعها ويلزمه قضاء ما لا يصح صومه منها وما ذكره من لزوم سنة في الحلف بالسنة أو العام هو المشهور من المذهب وفي حاشية شيخنا السيد البليدي على عقب قول لابن وهب وابن القاسم بلزوم ثلاثة أيام كمذهب الشافعي وقيل يكتفي بستة أيام من شوال لحديث فكأنما صام الدهر كله وقيل يلزمه ثلاثة أيام من كل شهر لأن الحسنه بعشر أمثالها والحمد \square على اختلاف العلماء قوله وقضى إلخ في التعبير بالقضاء تجوز لأن ما لا يصح صومه ليست أياما بعينها فاتت تقضى إنما هي شيء في الذمة فلو قال وصام بدل ما لا يصح صومه كان واضحا وقوله وقضى ما لا يصح صومه يعني تطوعا بأن كان صومه منهيًا عنه كالعيدين وأيام الحيض والنفاس أو كان واجبا كرمضان والمعين بالنذر ولو كان مكررا ككل خميس وكما يقضي ما لا يصح صومه يقضي ما يصح صومه إذا أفطر فيه سواء كان فطره لعذر كمرض أو نسيان أو إكراه أو كان لغير عذر بأن أفطر عمدا حراما قوله وثاني النحر وثالثه أي وأما رابعه فإنه يصومه ولا يقضيه كما هو ظاهر المدونة على نقل المواق واعتمده ابن عرفة وذلك لأنه لما صح صومه تناوله النذر ويكون من أفراد قول المصنف الآتي ورابع النحر لناذره في الجملة وقال الشارح بهرام وتحت وح إنه لا يصام الرابع ويقضى قال المواق وهو أبين لأن صومه مكروه لغير ناذر بعينه وناذر السنة ليس ناذرا له بعينه ولا داخلا في ضمن نذره لأن السنة مبهمة واعتمد ذلك طفي واعتمد بعض شيوخنا كلام ابن عرفة وهو ظاهر المصنف لأنه قال وقضى ما لا يصح صومه والرابع يصح صومه إلا أن يريد ما لا يصح صومه أصلا أو صحة كاملة اه شيخنا عدوي قوله في سنة أي في نذر سنة أو في التزامها قوله في الثانية فقط أي لأن التسمية في الأولى نص في الباقي وأما هذه فيحتمل أن يريد أولها من الآن فلا تنصرف للباقي إلا بالنية قوله يبتدئه من حين النذر إلخ أشار إلى أن المبهمة والمعينة يفترقان في ثلاثة أمور الفورية والمتابعة وصوم رابع النحر فهذه الثلاثة لازمة في المعينة دون المبهمة على ما علمت من

الخلاف في رابع النحر في المبهمة قوله ويلزمه صوم رابع النحر أي في هاتين الصورتين لأنه منذور بعينه فلا خلاف في صومه بخلاف الأولى فإنه لا يصام على ما قال ح ومن وافقه على كلام ابن عرفة كما يصام هنا يصام فيما تقدم قوله ولا ما أفطره لمرض لأن المعين يفوت بفوات زمنه إن فات لعذر قوله بخلاف فطره لسفر مخرج من قوله ولا يلزم القضاء أي لا يلزم قضاء ما لا يصح صومه بخلاف ما يصح إذا أفطره لسفر قوله أو أكره المعتمد أن ما أكره على فطره لا يلزمه قضاؤه اه عدوي قوله صبيحة القدوم حاصله أنه إذا قال   علي صوم يوم قدوم زيد فإنه يلزمه صوم صبيحة ليلة قدومه إن قدم ليلا وكانت تلك الليلة التي قدم فيها ليست ليلة عذر بأن قدم ليلة يوم يصام تطوعا فإن قدم نهارا أو ليلا وكانت ليلة عذر فلا يلزم ذلك النادر شيء وإذا كانت صبيحة القدوم من رمضان فلا يجب صومه للنذر بل لرمضان وسقط عنه النذر قوله لزمه مماثلة أي مماثل يوم صبيحة ليلة القدوم في المستقبل وقوله أيضا أي